ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة
او صلة رحم افيها اجر فقال اسلمت على ما اسلفت من خير فهذان
حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب
العمل بهما وقد نقل الاجماع على ما ذكرته من اثبات ثوابه
اذا اسلم واما قول اصحابنا وغيرهم لا يصح من كافر عبادة ولو
اسلم لم يعتد بها فمرادهم لا يعتد بها في احكام الدنيا وليس فيه
تعرض لثواب الاخرة فان اطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الاخرة
وصرح بذلك فهو مجازف غالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض
لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء اذا لزم الكافر
كفارة ظهار او قتل او غيرهما فكفر في حال كفره اجزاه واذا اسلم
لا يلزمه اعادتها انتهى كلام شرح المهذب **فائدة**
يجري على الذمي احكام المسلمين الا ما يستثنى من ذلك لا يؤمر بالعبادات
ولا تصح منه ولا يمنع من المكث في المسجد جنبا بخلاف حائضا وليس له
دخوله بلا اذن ويعزر ان فعله ولا يؤذن له لنوم او اكل بل لسماع قرآن
او علم ولا يصح نذره وللامام استيجاره على الجهاد ولا يحد بشرب
الخمر ولا يراق عليه بل ترد اذا غصبت منه الا ان يظهر شربها وبيعها ولا
يمنع من لبس الحرير والذهب ولا من تعظيم المسلم بحني الظهر عند الرافعي
وينكح الامة بلا شرط ولا يلزمه اجابة من دعاه لوليمة ولو تناكحوا
فاسدا وتبايعوا فاسدا وتقابضوا واسلموا لم نتعرض لهم والامة الكتابية
لا تحل للمسلم ولو كان عبدا في المشهور ومما يجري عليه في احكام المسلمين وجوب
كفارات القتل والظهار واليمين والصيد في الحرم وحد الزنا والسرقة **ضابط**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله دون ما تعلق به حق ادمي كالقصاص
وضمان المال **ويستثنى** من الاول صور **منها** اجنب ثم اسلم
لا يسقط الغسل خلافا للاصطخري **ومنها** لو جاوز الميقات
مريدا للنسك ثم اسلم واحرم دونه وجب الدم خلافا للمزني **ومنها**
اسلم وعليه كفارة ظهار او قتل لم تسقط في الاصح ولو زنى ثم
اسلم فعن نص الشافعي ان حد الزنا يسقط عنه بالاسلام **فرع**

اختص

اختص اليهود والنصارى بالاقرار بالجزية وحل المناكحة والذبائح ودياتهم
ثلث دية المسلمين وشاركهم المجوس في الاول فقط ودياتهم ثلثا
عشر دية المسلمين ومن له امان من وثني ونحوه له الاخير فقط **فرع**
لا توارث بين المسلم والكافر وكذا العقد وولاية النكاح ويرث
اليهودي النصراني وعكسه لا الحربي الذمي وعكسه ويبنى على ذلك العقل وولاية
النكاح

القول في احكام الجان

قل من تعرض
لها من اصحابنا وقد الف فيها من الحنفية القاضي بدر الدين الشبلي في
كتابه اكام المرجان في احكام الجان **قال** السبكي في فتاويه وقال
ابن عبد البر الجن عند الجماعة مكلفون مخاطبون وقال القاضي عبد
الجبار لا نعلم خلافا بين اهل النظر في ذلك والقرآن ناطق بذلك في ايا
ت كثيرة **وهذه** فروع الاول هل يجوز للانسي نكاح الجنية قال
العماد ابن يونس في شرح الوجيز نعم وفي المسائل التي سال عنها الشيخ
جمال الدين الاسنوي عنها قاضي القضاة شرف الدين البارزي اذا اراد ان
يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك او يمتنع فان
الله تعالى قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري
بان جعل ذلك من جنس ما يولف فان جوزنا ذلك وهو المذكور في شرح
الوجيز لابن يونس فهل يجبرها على ملازمة المسكن او لا وهل له منعها
من التشكل في غير صورة الادميين عند القدرة عليه لانه قد تحصل النفرة
او لا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط النكاح من امر وليها وخلوها
عن الموانع او لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم او لا وهل اذا راها
في صورة غير التي الفها وادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها
او لا وهل يكلف الاتيان بما يالفونه من قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن
الاقتيات بغيره او لا **فاجاب** لا يجوز له ان يتزوج
امراة من الجن لمفهوم الايتين المذكورتين الكريمتين قوله في سورة النحل
والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وقوله في سورة الروم ومن
اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال المفسرون في معنى الايتين جعل لكم من
انفسكم اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من

انفع

مطلب احكام الجان

١٠٢

Copyright © King Saud University